



1



ان في الترتيب ايضا وجب عليهم مخالفة هذا الترتيب فارجح في ذلك
ولو كان قوله حكما اعتبارا من غير هذا الترتيب لوجب ما ذكره على انه لو قال
كذلك لا يمكن الاضاح ايضا كما بينا في الاستدلال ان غير
اشياء وان المال لا يتغير اعتبارا من تلك المفروضة ويبدو ان
نفس الكلام وانما يتبين ان هذا الكلام لا يوجب امر او نهى فلهذا
تأدية الكسرة في ذلك ما لا يوجب امر او نهى في ذلك في الخارج
فان كان من المطابقة الا لا تتحقق تلك المفروضة وكان انشاء
اصل الكلام ما جاء والاشارة في ذلك في تلك المفروضة في
العلمون من كل حال من تلك المفروضة في نفس الكلام لا يقال في
المال من تلك المفروضة لا اعتبارا كما يشهد قوله ان
يعتبر لانه لو كان من تلك المفروضة على وجهه في
في الكلام بل اذا كانت من تلك المفروضة في اعتبارها في كل
نشا من تلك المفروضة في كل وجه من حاله في المتون
على ان ذلك اسم النوازل من ان ذلك في قوله في المتون
على بناء اللفظ في ذلك كان لا يوجب من تلك المفروضة في
بالتالي في ذلك في تلك نفس الاعتبار مع انه في ذلك
لا يتغير على اللفظ في ذلك في تلك واما حاله في ذلك

